وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة نقي للمياه مساهمة مدرجة

مساهمة مدرجة

النظام الأساس لـ شركة نقي للمياه مساهمة مدرجة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة نقي للمياه مساهمة مدرجة **(شركة مساهمة مدرجة)**

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة عنيزة

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	تربية الدواجن
الصناعات التحويلية	صُنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الاقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تؤسس شركات وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز

للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. كما يجوز للشركة تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة، وبيعها وشراؤها وتأجيرها.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمئتان مليون ريال سعودي (200000000,0) ريال سعودي مقسم الى (20000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10,0) ريال سعودي ،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئتان مليون ريال سعودي (200000000,0) ريال سعودي،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 200000000,0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : تداول الأسهم

1 - تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة العاشرة : شراء الشركة للأسهمها وأرتهانها

1.يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.2.أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.3.الا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة.4.لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.5.للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية :أ.الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل الى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك واحكامها.ب.المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول .ج.تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين .د.إذا رأي مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أُل من قيمته العادلة.ه.ألغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.6.للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل اذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين ضمن برنامج الأسهم المخصص للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج .7.يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة .8.مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، يجوز رهن الأسهم ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين او التصويت فيها.

المادة الحادية عشر : إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ويجوز أن تُصدر أسهماً بأعلى او اقل من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين على ان يتم استخدامه وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملّك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المرتبطة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة

المقررة لتحويلها .2.للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أياً من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.3.للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طريقة آليات الإفصاح الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعتمدة من الجهة المختصة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4.يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.5.يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.6.مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة عشر : تخفيض رأس المال

1.للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2.اما إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة المحددة في نظام الشركات من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور نظاماً، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك وذلك ما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية . ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. كما يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يُحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أُصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك وذلك بما يتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية

للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	أمين بن عبدالله بن علي الملاح	رئيس مجلس إدارة
2	يوسف بن محمد بن ناصر القفاري	نائب رئيس مجلس إدارة
3	عبدالعزيز يوسف عبدالعزيز الصائغ	عضو مجلس إدارة
4	عبدالعزيز يوسف عبدالعزيز الصائغ	رئيس تنفيذي
5	مصطفي حسب الله حسن الحوفي	عضو مجلس إدارة
6	عبدالرحمن صالح بن ابراهيم الحضيف	عضو مجلس إدارة
7	محمد حمود نصير الدندني	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتى

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانونى الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالاتى يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن ترسل الى أعضاء المجلس عبر وسائل التقنية الحديثة مثل البريد الالكتروني او البوابات او التطبيقات الالكترونية وغيرها وذلك قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التنقية الحديثة، كما يجب على الرئيس أو من ينوب عنه - في حال غيابه - أن يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك عضو من أعضائه لمناقشة أي موضوع او اكثر

وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتى 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 3.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام. 4.يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس. 5.يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالية انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - 1.على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز

مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.2.تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام او تعليمات سارية في المملكة، أو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو اذا أدين بجريمة مخلة للشرف والأمانة، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.3.إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في النظام.4.يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.5.يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالية انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات مع مراعاة ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة التي تحددها الجهة المختصة.

المادة السابعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة		
	بيع الحصص	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل	
تأسيس الشركات بأسم الشركة	السجلات التجارية	اصدار	يحق التوكيل
		التأكيد السنوي	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
	العقار	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل

ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
			افراغ	يحق التوكيل	
		الاسهم	شراء	يحق التوكيل	
			بيع	يحق التوكيل	
	رهن الاملاك	حق الرهن		يحق التوكيل	
		فك الرهن		يحق التوكيل	
		القبض		يحق التوكيل	
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل			
	انشاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل			
	الغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل			
	اغلاق الأوراق التجارية	يحق التوكيل			
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل			
	خدمات التطوع	يحق التوكيل			
	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل			
	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل			
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها		يحق التوكيل	
		المصالحة		يحق التوكيل	
		رفض وقبول التحكيم		يحق التوكيل	
		رفض وقبول الصلح		يحق التوكيل	
		الاقرار والانكار		يحق التوكيل	
		التنازل		يحق التوكيل	
		المرافعه		يحق التوكيل	
		المدافعه		يحق التوكيل	
		المطالبة		يحق التوكيل	
		المخاصمة		يحق التوكيل	
	تعيين المحكمين	يحق التوكيل			
	تعيين المحامين	يحق التوكيل			

القضاء	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد		
شراء المؤسسة		يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات		يحق التوكيل
استخراج السجلات		يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية		يحق التوكيل
إدارة السجلات		يحق التوكيل
الإشراف على السجلات		يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية		يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات		يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية		يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل		يحق التوكيل

إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل

استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل

التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في	

القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التاشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل

إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمالي التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمات	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل

البنكية	فتح الحسابات	يحق التوكيل
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل
	الايداع	يحق التوكيل
	السحب	يحق التوكيل
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل
	استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل
	طلب التسهيلات	يحق التوكيل
	طلب الضمانات	يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض	يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل
استلام الرواتب		يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية		يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات		يحق التوكيل
تحويل الراتب		يحق التوكيل
استلام المكافأة		يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب		يحق التوكيل
استلام مستحقاتي		يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية		يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها		يحق التوكيل
السحب من الحسابات		يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي		يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية		يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها		يحق التوكيل
صرف الشيكات		يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة		يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/06/10

استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط	

الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل

تاريخ التعديل : 2026/06/10

قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد

	يحق التوكيل	
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة شئون الخادمات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
البنكية	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/06/10

القضاء			يحق التوكيل	
		التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المصالحة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		التنازل	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المرافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المدافعه	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المطالبة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
		المخاصمة	يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		يمارسها منفرد	
			يحق التوكيل	

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها بموافقة كل المديرين
		اصدار	يمارسها منفرد

تاريخ التعديل : 2026/06/10

	الفرعية	التأكيد السنوي	يمارسها منفرد
		شطب	يمارسها بموافقة كل المديرين
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
استخراج السجلات	يمارسها منفرد		
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد		
إدارة السجلات	يمارسها منفرد		
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد		
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد		
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد		
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد		
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد		
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد		
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد		
إضافة نشاط	يمارسها منفرد		
حجز الأسماء	يمارسها منفرد		
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد		
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد		
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد		
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد		
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد		
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد		
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد		

توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد	
البنكية	فتح الحسابات	يمارسها منفرد
	فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد
	الايداع	يمارسها منفرد
	السحب	يمارسها منفرد
	اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
	تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
	استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
	طلب التسهيلات	يمارسها منفرد
	طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد	
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد	
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد	
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد	
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد	
صرف الشيكات	يمارسها منفرد	
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد	
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد	
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد	
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد	
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد	
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد	
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد	
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد	

تاريخ التعديل : 2026/06/10

الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد			
تحديث البيانات	يمارسها منفرد			
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد			
استلام الشيكات	يمارسها منفرد			
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد			
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد			
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد			
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد			
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد			
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	الغاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	الاراضي	شراء	يمارسها منفرد
			بيع	يمارسها منفرد
			افراغ	يمارسها منفرد
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد			
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد			
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد			
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد			

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة العشرون : المركز الشاغر في المجلس

1.إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، كان للمجلس أن يعين بديلاً لذلك العضو في المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة عشر يومياً عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2.وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها، وله على سبيل المثال لا الحصر:1.وضع اللوائح والسياسات الداخلية للشركة.2.إقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها.3.إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها نيابة عنها.4.التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة بالمملكة أو خارجها وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والايداع وإصدار السندات والشيكات وتجهيزها وتوقيع كافة الأوراق والمستندات التجارية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع الشريعة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث 3 سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية أو الشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت وإبرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة أموال وأصول الشركة بما في ذلك الأسهم والسندات والعقارات والأراضي والمباني عندما يرى في ذلك مصلحة الشركة، وله توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وادارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة والمتوافقة مع الشريعة الاسلامية في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء السلع ومواد البناء والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء شركات الصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق التفويض في كل ذلك وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيتهم.5.الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والادارية والفنية والرقابية بما في ذلك السياسات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة وتعيين مدراء الإدارات والوظائف العليا، وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وإدارة شئونهم طبقا للأنظمة السارية في المملكة، وتعيين المسئولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم.6.تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الادارة.7.يجوز لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافأتهم في ضوء الأنظمة ذات العلاقة ولائحة عمل كل لجنة وآلية متابعة أعمال تلك اللجان ضمن لوائح الحوكمة التي يقرها المجلس وذلك حتى يتمكن المجلس من تأدية مسؤولياته بشكل فعال.8.الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل وخارج المملكة والمساهمة في أي من الشركات كما له حق تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، وشراء الحصص والأسهم.9.الإفراغ وقبول وتحديد واستلام الثمن، والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ولهم كذلك استخراج رخص الفسح وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. كما يكون لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ولهم حق فسخ الوكالات وإلغائها وعزل الوكلاء.10.يكون للمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وله حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.وللمجلس تفويض كل أو بعض تلك الصلاحيات لطرف أو أطراف أخرى بحسب ما يراه مناسباً.11.يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها 50 من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة 50 من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرا السابقة، ومع ذلك للجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من هذا الشرط

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان

1.مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ويجوز أن تكون متفاوتة المقدار وذلك وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على

بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .2.مكافآت اللجان :يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على سياسة يقرها مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وتعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الثالثة وعشرون : تعيين رئيس ونائب وأمين السر للمجلس والعضو المنتدب او الرئيس التنفيذي وصلاحياتهم

أولا :يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً من بين أعضائه ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ثانيا : يعتبر رئيس مجلس الإدارة هو الشخص المسؤول عن الإدارة لأعمال المجلس وتفعيل أدائه وتطوير أعماله، كما تقع على عاتقه أيضاً مسؤولية أخذ التدابير اللازمة لضمان قيام المجلس بمسئولياته ووظائفه في ضوء هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والتأكد من أن أعضاء المجلس يدركون دورهم ومسئولياتهم وملتزمين بالحدود والصلاحيات المحددة لمجلس الإدارة مع مراعاة تلك التي تم تحديدها للإدارة التنفيذية بالشركة.ثالثا : يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة جلسات المجلس والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات المأخوذة منها وتحديد جدول أعمال الاجتماعات مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التي يقترح أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي إدراجها، كما يختص بإدارة اجتماعات المجلس بشكل فعال وتشجيع كافة الأعضاء على المشاركة الفعالة لتحقيق الأهداف المخطط لها، ويختص برئاسة الجمعيات العامة وله أن يفوض نائبه أو غيره بهذه الاختصاصات، كما لرئيس المجلس الحق في توكيل الغير لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركات التي تمتلك الشركة نسبة فيها والتصويت على جدول أعمالها نيابة عن الشركة .رابعا : يجوز لمجلس الإدارة أن يُعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين منصبي العضو المنتدب والرئيس التنفيذي، ويختص الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب في حال تعيينه بتنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام .خامسا : مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة وفقاً لقرارات مجلس الإدارة او قرارات الجمعية العامة للمساهمين ويختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:1.تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصلحة الزكاة والدخل ووزارة الاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمارات والوزارات، وأمام كافة اللجان الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله حق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الانتهاءات والتظلمات، وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وإصدار الوكالات وفسخها وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله حق توكيل الغير.2.دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والتصديق على قرارات مجلس الإدارة والتوقيع عليها.3.الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العامة في الشركات التي تساهم فيها الشركة أو التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف أشكالها وأنواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.4.كما يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة كتابةً، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.سادسا : صلاحيات العضو المنتدب في حال تعيينه أو الرئيس التنفيذي :حق التوقيع نيابة عن الشركة على جميع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر صكوك الإفراغات أمام كتابات العدل، عقود الاستثمار، عقود القروض والضمانات والكفالات وعقود شراء وبيع وإفراغ الأراضي ودمجها وقبول وبذل الثمن وقبضه بعد موافقة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، ولأي منهما الحق في

التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، عقود التحوط المالي، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراكات لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراكات لديها واعتماد وإلغاء التواقيع لدى الغرفة التجارية واضافة الأنشطة وتعديلها في السجلات التجارية وفتح فروع للسجلات التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ووزارة التجارة، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة الى أي منهم.سابعا: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتنظيم اجتماعات المجلس وأعماله وإعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها وإعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس. وتحدد مكافأة أمين السر بقرار من مجلس الإدارة، ثامنا: لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة الرابعة وعشرون : نصاب اجتماعات المجلس وقراراته

1.لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره 3 ثلاثة اعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، كما يجوز له ان يشارك في اجتماعات المجلس بواسطة وسائل التنقية الحديثة ويعتبر العضو الذي شارك عبر هذه الوسيلة كانه حضر اصالة ، وفي حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً اخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين ان تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:أ-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، سواء عن طريق البريد الإلكتروني او أي وسيلة أخرى.ت-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.2.تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت اخر او عند تحقق شروط معينة.3. ويجوز لمجلس الإدارة في الأمور العاجلة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على جميع الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتَصدر قرارات المجلس بالتمرير بموافقة أغلبية أعضاء المجلس وتُعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.4.عند اتخاذ القرارات فإن المسؤولية تقع على جميع أعضاء مجلس الإدارة اذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، واما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.5.يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لعضو مجلس إدارتها ولكبار التنفيذين ومعاونيهم خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.

المادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

1.تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.2.على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.3.يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة السادسة وعشرون : دعوى المسؤولية

1.للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً.2.يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون 5 من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.3.يشترط لرفع الدعوى المشار

اليها في الفقرة 2 من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل 14 يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.4.للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وعشرون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثامنة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثلاثون : حقوق المساهمين وحضور الجمعيات

1.تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عن التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.2.تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء بمقر الشركة او في أي مكان مناسب اخر، ولكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصياً اخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة لحضور

الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع.

المادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل، فإذا لم يتوافر النصاب هذا الاجتماع الاول، وجهت الدعوة الى الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذ الاجتماع الثاني. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجعت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع صحيحا أياً كانت عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة وثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها الى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً في هذه الأحوال إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية وكان قراراها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة وثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1.يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2.ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة السادسة وثلاثون : تعيين مراجع الحسابات الشركة وعزله واعتزاله

1.يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً .2.يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.3.لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلزم مراجع

الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات اخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة السابعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة وثلاثون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة التاسعة وثلاثون : الوثائق المالية

1.يجب على مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2.يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3.يجب على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المعنية، على موقع السوق المالية تداول قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون : تكوين الاحتياطات

1.يجوز للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.2.يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطيات التي قرر المساهمون سابقاً تجنيبها بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

المادة الحادية وأربعون : توزيع الأرباح

تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقاً لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام .

المادة الثانية وأربعون : استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية

1.يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.2.يجوز للشركة بموجب هذا

النظام توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية :أ.أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً.ب.أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة .ج.أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.د.أن يتوفر لدى الشركة أرباح قبالة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية .3.يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة الى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وأجمالي هذه الأرباح .4.الإفصاح والاعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية تداول فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

المادة الثالثة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الرابعة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس .

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخامسة وأربعون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة السادسة وأربعون : النشر

يودع هذا النظام، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية .

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : https://emagazine.aamaly.sa

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 17/12/1447

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة

تاريخ التعديل : 2026/06/10

ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	تربية الدواجن
الصناعات التحويلية	صُنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	تربية الدواجن
الصناعات التحويلية	صُنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
أنشطة خدمات الاقامة والطعام	أنشطة الإقامة القصيرة المدى

2 - تعديل (المديرين)

الاسم	الجنسية	المنصب	الاجراء
عبيد بن سعد بن فازع المطيري	السعودية	عضو مجلس إدارة	حذف
عبدالرحمن صالح بن ابراهيم الحضيف	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
محمد حمود نصير الدندني	السعودية	عضو مجلس إدارة	أضافه
عبدالعزيز يوسف عبدالعزيز الصائغ	السعودية	عضو مجلس إدارة	كما هو
مصطفي حسب الله حسن الحوفي	مصر	عضو مجلس إدارة	كما هو
يوسف بن محمد بن ناصر القفاري	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة	كما هو
أمين بن عبدالله بن علي الملاح	السعودية	رئيس مجلس إدارة	كما هو

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،